المبحث الثامن عشر: مكروهات الصيام

المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك[١].

ويكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى نقص كمال الأجر، ومنها الأمور الآتية:

١- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛** وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوف الصائم؛ لقول النبي ﷺ، للقيط بن صبرة: ((... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**))[٢].

٢- **القُبلة، تكره ممن تتحرك شهوته عند ذلك،** ويخشى

---

(١) انظر:منهج السالكين للسعدي،ص٢٠،والشرح الممتع لابن عثيمين،٦/ ٤٢٤، وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع،٦/ ٤٢٤:((أما حكمه:فإنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله،وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الحرام،فالحرام إذا فعله الإنسان استحق العقوبة أما هذا فلا...)) وقال:((المكروه عند الفقهاء هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام؛لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً))، وأما في لسان الشرع؛فإن المكروه يطلق على الحرام،بل قد يكون من أعظم المحرمات، قال الله تعالى في سورة الإسراء [آية: ٢٨] حين نهى عن منهيَّات عظيمة قال: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((إن الله حرّم عليكم حقوق الأمهات، ووأدالبنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)). [متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٠٨، ومسلم، برقم ١٧١٥].

(٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي ، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي غيره ، وتقدم تخريجه في المفطرات، النوع الثالث.

على نفسه من الوقوع في الحرام: إما بالجماع في نهار رمضان، أو الإنزال، أما من لا يخشى منه ذلك، ويأمن على نفسه؛ لقوته، وملكه لإربه، فلا كراهة في حقه إذا أَمِنَ الوقوع في ما يُفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان النبي ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم**))[١]، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة[٢].

ومما يُستدل به على كراهة القبلة لمن تتحرك شهوته، ويخشى الوقوع في ما يبطل صيامه، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخصَّ له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب))[٣].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها، ومباشرته لها بغير جماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه؛ لكونه سريع الشهوة كره له ذلك ...))[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ورقم ١٩٢٨، ومسلم، برقم١١٠٦، وتقدم تخريجه بألفاظه في المفطرات، النوع الثاني [إنزال المني].

(٢) تقدم ذكر الأحاديث، في النوع الثاني من المفطرات .

(٣) أبو داود، برقم ٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٥: ((حسن صحيح))، وتقدم تخريجه في النوع الثاني من أنواع المفطرات .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ، ١٥/ ٣١٥.

٣-المباشرة باللمس، والمعانقة، ودواعي الوطء: كاللمس، وتكرار النظر بالتلذذ، حكمها حكم القبلة كما تقدم عند جمهور الفقهاء؛ فما يقال في التقبيل يقال في المباشرة[١] ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ: يقبل ويباشر وهو صائم[٢]، وكان أملككم لأربه))، فحكم المباشرة حكم القبلة جوازاً و إباحة وكراهة، والله أعلم.

٤- بلع النخامة؛ لأنها مستقذرة، وفيها ضرر على الصائم وغير الصائم،والصائم أولى،قال العلامة محمدبن عثيمين رحمه الله: ((بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، وذلك لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن))[٣]، وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: ((اللعاب لايضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس وإن بصق فلا بأس))، وقال: ((لاحرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، لمشقة أو تعذر التحرز منه))، ((أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما؛ لإمكان التحرز منهما))، و قال في موضع آخر: ((أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر، وتارة من الرأس، فهذه يجب على الرجل والمرأة بصقه

(١) الموسوعة الفقهية ، ٢٨/ ٦٩.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٩٢٧،ورقم ١٩٢٨،ومسلم،برقم ١١٠٦،وتقدم تخريجه.

(٣) الشرح الممتع ، ٦/ ٤٢٨.

وإخراجه وعدم ابتلاعه، أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لاحرج فيه، ولا يضر الصائم: لا رجلاً، ولا امرأة»[١]، والله أعلم[٢].

٥- **ذوق الطعام لغير حاجة**، فإن كان محتاجاً لذلك، كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه، أو حلاوته، أو ما أشبه ذلك، ثم يبصقه فلا بأس للحاجة مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه[٣].

٦- **مضغ العلك القوي الشديد الذي لا يتفتت** ولا يتحلل، يُكره للصائم؛ لأنه يجمع الريق، ويجلب الفم، ويورث العطش، ويجلب البلغم، وربما تسرب إلى البطن شيء منه، وكذلك مضغه أمام الناس يجعلهم يسيئون به الظن، فلا ينبغي ذلك[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣١٣.

(٢) ذكر العلامة ابن عثيمين أن الصواب في جمع الريق وابتلاعه، أنه لاحرج في ذلك، وليس بمكروه، أما النخامة فذكر رحمه الله أنه يحرم ابتلاعها؛ لمضرتها، واستقذارها، وذكر قولين في الإفطار بالنخامة، فقيل: تفطر، وقيل لا تفطر، والقولان في مذهب الإمام أحمد، ثم قال في القول بأنها لا تفطر: ((وهذا القول الراجح؛ لأنها لم تخرج من الفم ولا يعد بلعها أكلاً و لا شرباً، ولكن لما قلنا أولاً: إن ابتلاعها محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر)).[الشرح الممتع، ٦/ ٤٢٩] [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٧٧].

قلت: والأولى للصائم أن لايتعمد جمع الريق والتكلف في جمعه ثم ابتلاعه أو إخراجه، وإنما يجعل الأمر عادياً، ولا يشغل نفسه به. وقال المرداوي في الإنصاف: ((إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره، ولا يفطر به على الصحيح)). [الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٧/ ٤٧٥].

(٣) الشرح الكبير مع الممتع والإنصاف، ٧/ ٤٧٩.

(٤) الشرح الممتع،٦/ ٤٣٠،وانظر:الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٧/ ٤٨٠ –٤٨١. قال:((وممن كرهه الشعبي،والنخعي،ومحمد بن علي،والشافعي،وأصحاب الرأي)).

ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه أجزاء، وهو الذي ليس بصلب، فهو حرام على الصائم؛ لأنه إذا مضغه لا بد أن ينزل منه شيء، وما كان وسيلة إلى فساد الصوم؛ فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً، ويفسد الصوم إذابلع منه شيئاً[١].

٧-الوصال في الصيام،وهو أن يواصل اليومين والثلاثة بدون طعام ولا شراب في الليل، وهذا هو الوصال المكروه، أما الوصال الجائز، فهو أن يواصل الصوم بدون إفطار إلى السحر، فيجعل فطوره سحوراً، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس[٢].

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، ٧/ ٤٨٠ – ٤٨٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٦/ ٤٣١.

(٢) تقدم الكلام على الوصال في آداب الصيام المستحبة، الأدب الثامن ، وذكرت الأحاديث هناك وكلام العلماء في حكم الوصال.